مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (١٩) لسنة ١٩٧٠

السيد / مراقب الضرائب العقارية بمحافظة

تحيه طيبه وبعــد ،،،

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيضاح بعض المسائل المتعلقة بتطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ بتحصيل الضريبة على العقارات المبينة على بعض المبانى والوحدات استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، وأشير فيه إلى خضوع الجراجات الخاصة للضريبة المفروضة بهذا القانون .

ونظرا لما تثيره صياغة المادة الأولى من القانون من لبس حول مدى خضوع الجراجات الخاصة للضريبة المذكورة فقد استطلعت المصلحة رأى مجلس الدولة فى هذا الصدد ، فوردت الفتوى رقم ١٣٨ الصادرة عن اللجنة الثالثة القسم الاستشاري بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦.

نفيد بأن اللجنة قد انتهت إلى أنه فى تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ لا يخضع الجراج لضريبة العقارات المبنية المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يكن مستعملا فى أى وجه من أوجه النشاط الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

***وقد وافقت المصلحة على هذه الفتوى* :**

لذلك نرجو التنبيه إلى العمل بها عند تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٦ لسنه ٦٨ المشار إليه والإحاطه بأنه يخضع لأحكام هذا القانون نوعان من العقارات :

أ - المباني المنشأة أصلا لأغراض خلاف السكن .

ب- الوحدات المنشأة لتكون سكناً والمستعملة كذا فى أغراض خلاف السكن .

ويتعين لتطبيق أحكامه على هذين النوعين توفر شرطين معا وهما :-

١- عدم تجاوز متوسط إيجار الحجرة شهريا خمسه جنيهات .

٢- إستخدام المبنى فى وجه من أوجه النشاط الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو أرباح المهن غير التجارية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى: /٦/ ١٩٧٠

المدير العام

د . محمد عبد المنعم الجمال